محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٥١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين، فهد المشاقبة، ناجي الزعبي، عادل الشواورة

المستدعـــــــي: إبراهيم محمود إبراهيم الشياب.

وكيله المحامي رائف الشياب.

الموضـــــــوع: طلب تعيين المرجع القضائي المختص.

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ قدم هذا الطلب لتعيين المرجع القضائي المختص في الطعن الاستئنافي المقدم على القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق بني عبيد في الدعوى رقم ٢٠١٣/١١١ تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠.

القـــــرار

لدى التدقيق والمداولـة نجد إن المستدعي إبراهيم محمود إبراهيم الشياب وآخر أقاما الدعوى رقم ٢٠١٣/١١١ لدى محكمة صلح بني عبيد بمواجهة المدعى عليه فراس "حامد محمد" محمود عبده وذلك لتقدير أجر مثل الشقة السكنية المقامة على قطعة الأرض رقم ١٤ حوض ٦٢ القليعي الجنوبي/ الصريح.

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ أصدر قاضي الصلح قراراً يقضي بإعادة تقدير بدل الإيجارة للشقة موضوع الدعوى ليصبح ١٠٢٠ ديناراً سنوياً من تاريخ تقديم الطلب في ٢٠١٣/٢/١٠ وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥١) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرضَ المدعى عليه بالحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف إربد القرار رقم ٢٠١٣/١٠٧٤٣ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ قررت فيه عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية.

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ أصدرت محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٣/٣٦٣٥ قررت فيه عدم اختصاصها بنظر الطعن الاستئنافي.

لصدور قرارين متناقضين عن محكمتي استئناف قررت كل منهما عدم اختصاصها لنظر الطعن الاستئنافي تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص.

وفي ذلك نجد إن دعوى إعادة تقدير بدل أجر المثل هي من الدعاوى المنشئة وليست من الطلبات المستعجلة وبالتالي فإن تقدير قيمتها يكون حسب تقرير الخبرة وتخضع لجهة الطعن حسب القيمة المقدرة.

وفي الدعوى المعروضة وحيث إن الخبراء قدروا قيمة أجر المثل السنوي للشقة موضوع الدعوى بمبلغ (١٠٢٠) ديناراً فتكون هذه القيمة المدعى بها فيها ويتحدد المرجع الاستئنافي على أساسها وحيث إن المادة (١٠/٣/أ) من قانون محاكم الصلح قد حددت اختصاص محكمة البداية في نظر الاستئناف الموجه ضد القرارات الصادرة في الدعاوى الحقوقية الصلحية التي لا تزيد قيمتها عن ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى الصلحية أما الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح خلاف ذلك فإن الاختصاص في نظر الطعن فيها ينعقد لمحكمة الاستئناف.

وحيث إن قيمة الدعوى تزيد على ألف دينار ولم تصدر عن قاضي الصلح بوصفه قاضي أمور مستعجلة كما بينا سابقاً فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الاستئناف.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر عملاً بأحكام المـــادة (٣٥/ب) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية تعيين محكمة استئناف إربد مرجعاً مختصاً لنظر هذا الطعـــن الاســـتئنافي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٢٦م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع